مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
188-150 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

آراء المذاهب الفقهي وأدلتهم في حكم التورق

Zabihullah zahid1 ،Samiullah Nouri2 and Rahmullah Osmani3

Faculty of Islamic Sciences at the Kabul University of Education

Afghanistan

Zabihullah zahid,

Email: zabihzahid20@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
188-150 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ABSTRACT

In our research, we dealt with the subject of tawarruq and its contemporary applications in the light of Islamic jurisprudence. There is no doubt that tawarruq is a jurisprudential term that was used by the scholars of the scholars, and what they mean by it is “that a person buys a commodity on credit, then sells it to someone other than its seller for cash for less than he bought it with, in order to obtain the cash.” ". This idiomatic concept is derived from the linguistic meaning of the word. The majority of Hanafi, Shafi’i, Maliki and Hanbali jurists in the madhhab went to the permissibility of tawarruq, and Ibn Taymiyyah disagreed with them, and he went to dislike it, which is a narration on the authority of Ahmad, and it was narrated that he chose his sanctity, which is a third narration on the authority of Ahmad. Ibn al-Qayyim accepted the doctrine of his sheikh Ibn Taymiyyah by prohibiting this transaction. After looking and contemplating the evidence of the two parties and discussing them with fairness and impartiality, it appeared to us that the arguments of the majority of jurists who permit tawarruq are valid and strong, safe from revenue on them, unlike the evidence of those who prevent them, which are weak and flimsy. After an extensive discussion of the organized banking tawarruq, it became clear to us that its Shari’a ruling - if all its contracts and promises are signed in a Shari’a manner - is permissibility and legitimacy, provided that the commodity or commodities that the customer buys is sold to a third party, the bank has nothing to do with it, and that the transaction is not transferred in any way. The objections are the return of the commodity to its seller at an immediate price less than what he sold it for on credit. And tawarruq and its rulings are an important and practical topic in

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
188-150 العدد السابع عشر : ص.ص ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

our society, and that Islamic banks use tawarruq in their daily transactions, and our research on tawarruq includes the definition of tawarruq, the relationship of tawarruq to selling in-kind, the conditions for the permissibility of tawarruq, the ruling on selling tawarruq and pictures of selling tawarruq, contemporary applications of tawarruq, organized banking tawarruq

Opening words: Tawarruq, the ruling on selling tawarruq, organized banking tawarruq, reverse tawarruq and in-kind.

الملخص

تناولنا فى بحثنا موضوع التورق وتطبيقاته المعاصرة فى ضوء الفقه الاسلامى،و لاشک أن التوّرق مصطلح فقهي جرى استعماله على ألسنة فقهاء من أهل العلم، ومرادهم به "أن يشتري المرء سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها لغير بائعها نقداً بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد". وهذا المفهوم الاصطلاحي مستمدٌ من المعنى اللغوي للكلمة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورق، وخالفهم في ذلك ابن تيمية، وذهب إلى كراهته، وهي رواية عن أحمد، وحُكي عنه أنه اختار حرمته، وهي رواية ثالثة عن أحمد. وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه ابن تيمية بحظر هذه المعاملة.وظهر لنا بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين ومناقشتها بإنصاف وتجردٍ أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحةٌ قويةٌ، سالمةٌ من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين، فإنها ضعيفةٌ واهيةٌ،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد تبين لنا بعد المناقشة المستفيضة للتورق المصرفي المنظم أن حكمه الشرعي – إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي – هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تباع السلعة أو السلع التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقلّ مما باعها به نسيئة. و التورق واحكامه موضوع مهم و وعملى فى مجتمعنا وأن المصارف الاسلامية يستخدم التورق فى معاملاتهم اليومية وبحثنا حول التورق مشتمل على تعريف التورق، علاقة التورق ببيع العينة، شروط جواز التورق، حكم بيع التورق وصور بيع التورق، تطبيقات المعاصرة للتورق التورق المصرفي المنظم.

الكلمات الافتتاحية: التورق، حكم بيع التورق، التورق المصرفي المنظم، التورق العكسى والعينة.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد:

فإن المتأملَ في نصوص الشَّريعة الإسلامية يجد أن الرِّبا من أبشع الذنوب، وأكبرها، فالله سبحانه قد توعَّد من يتعامل به بالعذاب الأليم، وأذن فيه بالحرب، وما ذلك إلا لأن الرِّبا عين الظلم، فهو ظلم الدائن للمدين وأكل أموال الناس بالباطل. ولا يخفى على طالب العلم ما يحويه هذا الموضوع من أهمية، وفائدة، تتلخص فيما يأتي:

– الحاجة الماسة إلى بيان حكم التَّورُّق المصرفي، حيث إن البنوك يستخدم التورق فى معاملاتهم اليومية، حتى أحدث ضجة عند المتعلمين والمختصين عن مشروعيته، إضافة إلى استفسارات الناس عن حكمه الشرعي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ضرورة شرح إجراءات عملية التَّورُّق المصرفي، ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية، حتى يتسنى لكل شخص الاطلاع على تلك الإجراءات، وفهمها، ومعرفة حكمها. وفي الوقت الحاضر، انتشرتْ في المصارف الإسلامية معاملاتٌ معتمدة على صيغة التورق، وقد تعاظَمَ مقدار التورق في المصارف، حتى صار – بلا منازع – الصيغةَ الأساس – من ناحية الحجم – للعمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان، ويحاول هذا البحث دراسةَ التورق من الناحية الفقهية، مع عرض للتطبيقات المصرفية المعاصرة، وعما إذا كانت موافقة للشرع الإسلامي. و نحن استفدنا لتحرير بحثنا هذا من الكتب الفقهية المعتمدة، اعم من الكتب القديمة والكتب الحديثة وبذلنا جهدنا بقدرالاستطاعة على بيان وحل مبهمات الموضوع و توثيق الآيات و تخريج الاحاديث مع بيان درجته ونقلنا آراء الفقهاء مع بيان ادلتهم من كتبهم المعتبرة.

أسباب اختيار الموضوع

1– رغبتي الشديدة في فهم وإدراك المعاملات التورق والتطبيقاته المعاصرة، و الإعلانات التي تطرحها البنوك في وسائل الإعلام، المرئي منها، والمسموع، عن التَّورُّق ، جعلتني ألقي الضوء على هذا الموضوع، وأكتب فيه لمعرفة التورق وتطبيقاته و حكمه، فالبنوك دائمًا تعلن عن برامج التَّورُّق المصرفي وتطبيقاته، ويصفونها بأوصاف توحي بمشروعية هذه البرامج،و كثرة السؤال، والاستفتاء عن التَّورُّق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة.

منهج البحث

1– إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

2– إذا كانت المسألةُ من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ– تحرير محلّ الخلاف إذا كانت بعضُ صور المسألة محل خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، وأسوق الأقوال سياقًا مذهبيًا، ثم بعد ذلك أذكر الخلاف بالإجمال حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- ذِكْر بعض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.

3- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، والبحوث المعاصرة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، و العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

التعريف

التورق فى الغة

يقال في اللغة: أورق الرجل؛ أي صار ذا ورِق. واستورق: أي طلب الوَرِق. فهو مُسْتَوْرِق. والوَرِق: الدراهم المضروبة (أي المسكوكة) قال تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ) ([1]) وَقِيل: الفضة مضروبة او غيرمضروبة. وقال الفيروز أبادي: أورق؛ أي كثر ماله ودراهمه. ويقال: التجارة مورقة للمال كَمَجْلَبَة أي مُكثَّرة ([2]).

التورق في الاصطلاح

[1]- الكهف: 19.
[2]- القاموس المحيط ص 1198، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 101/6.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والتورق في الاصطلاح : شراء سلعة بثمن آجل مساومة او مرابحة ثم بيعها الى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال.([3])

قال ابن تيمية: "وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمئة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق" ([4]).

لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وأما غير الحنابلة فإنهم يذكرونه ضمن صور العينة، أو يذكرون صورته دون أن يعطوه اصطلاحاً خاصاً، وقد ذكر العلامة ابن قيم الجوزية قولا عن عمربن عبد العزيز: التورق آخية الربا. فان ثبت هذا القول من عمربن عبد العزيز بهذا اللفظ فانه يدل على ان الكلمة مستعملة فى هذا المعنى منذ القرن الاول.([5])

وقد أشاروا إلى أن المعنى الاصطلاحي للكلمة مستمدٌّ من المعنى اللغوي، نظراً لاشتقاقها من (الوَرِق) الذي يعني في أصل الوضع الدراهم الفضية، فقالوا: "لأن مشتري السلعة يبيع بها" ([6]). و"لأن غرضه الورق لا السلعة" ([7]) و"لأن المقصود منها الورق" ([8]). ثم تُوُسِّع في مفهومها حتى شملت تحصيل مطلق النقود بواسطة هذه العملية. وعلى ذلك نصّت م (234) من "مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد"التورق: وهو أنه يشتري الشيء نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه" دون تقييد بالدراهم الفضية.

---

[3] - المعايير الشرعية للموسسات المالية الاسلامية / 494
[4]- مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص 327.
[5]- بحوث فى قضايافقهية معاصرة للعثمانى 46/2 3

[6]- مطالب أولي النهى 61/3، كشاف القناع 175/3.
[7]- مجموعة فتاوى ابن تيمية 302/29.
[8]- مجموعة فتاوى ابن تيمية 30/29، تهذيب مختصر سنن أبي داود، لابن القيم 108/5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومسالة التورّق هذه معروفة عند الشافعية باسم (الزرنقة) حيث ذكرها الإمام اللغوي والفقيه الشافعي الثبت أبو منصور الأزهري في كتابه (الزاهر) فقال: "وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد". ثم قال: "وهي العينة الجائزة" ([9]).

أما بقية الفقهاء، فقد عَرَفُوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها. ومن جهة أخرى، فنظراً لوجود نوع شَبَهٍ بين التورق والعينة خَلَطَ بعض أهل العلم بينهما في المفهوم أو اعتبروا التورق (أو الزرنقة) نوعاً من العينة، وربما كان منشأ ذلك استواءهما في الحكم الشرعي في نظرهم. ومن ذلك قول ابن الأثير: "الزرنقة، وهي العينة: وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه. كأنه معرب زرنه، أي ليس الذهب معي" ([10])، وقول ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه (أي إلى البائع)، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الوَرِق. وقد نصّ أحمد – في رواية أبي داود – على أنها من العِينة، وأطلق عليها اسمها" ([11])، وقول الفيومي: "فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً" ([12]).

حُكم التورّق

---

[9]- الزاهر ص 216، قال الفيومي في المصباح 527/2.
[10]- النهاية 301/2، وأنظر: المغرب 364/1، القاموس المحيط ص 1149.
[11]- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم 108/5.
[12]- المصباح المنير 527/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

آراء المذاهب الفقهى فى حكم التورق

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى جواز التورق. وحُكي عن ابن المبارك أنه قال: "لا بأس بالزرنقة" ([13]). ونُقل عن إياس بن معاوية أنه رخص في التورق ([14]). وذكر أبو منصور الأزهري أنه جائز عند جميع الفقهاء، ثم قال: "وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، وتأخذ الزرنقة مع ذلك، وهي العينة الجائزة" ([15]).

وخالف في ذلك ابن تيمية، وذهب إلى كراهة التورق ([16]). وهي رواية عن أحمد وحُكي عنه أنه اختار حرمته ([17])، وهي رواية عن أحمد أيضاً. وقد ارتضى ابن القيم مذهب شيخه بحظر التورق، وأنه منهي عنه مذموم ([18]). وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "التورق أخِيَّةُ الربا" أي أصله ([19]).

بيان آراء المذاهب الفقهى في المسالة التورق

أولاً: موقف الحنابلة من بيع التَّورُّق

[13]- النهاية لابن الأثير 301/2، المغرب للمطرزي 364/1.
[14]- تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم 108/5، بيان الدليل لابن تيمية ص 119.
[15]- الزاهر للأزهري ص 216.
[16]- مجموع فتاوى ابن تيمية 302/29، 442، 446، مختصر الفتاوى المصرية ص 327، المسائل الماردينية ص 121.
[17]- الاختيارات الفقهية ص 129، الفروع 316/6، المبدع 49/4، الإنصاف 195/11.
[18]- إعلام الموقعين 182/3، 212، التهذيب لابن القيم 108/5، وأنظر: مختصر الفتاوى المصرية ص 327، مجموع فتاوى ابن القيم 303/29، 434.
[19] - كما قال ابن تيمية (مجموع فتاوى 434/29، مختصر الفتاوى المصرية ص 327).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لقد نص الإمام أحمد على جواز التورق، وعلى ذلك أصحابه، وهو القول المعتمد في المذهب. وقد نص على جوازه ابن مفلح في (الفروع) وبرهان الدين ابن مفلح في (المبدع) وابن النجار الفتوحي في (معونة أولي النهي) والبهوتي في (كشاف القناع) و(شرح المنتهى) والرحيباني في (مطالب أولى النهي) وغيرهم ([20]).

جاء في (الإنصاف) للمرداوي: "فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين، فلا بأس. نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق" ([21]).

ثانياً: موقف المالكية من بيع التَّورُّق

لم ينص المالكية صراحة على حكم مسألة التورق، ولم يذكروا صورتها المعروفة على التحديد في مدوناتهم، غير أن نصوصهم المتكاثرة في مسألة (بيوع الآجال) وهي (أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فلا يجوز له أن يشتريها من المبتاع بثمن معجل أقل مما باعها به) تُفيد جوازه، حيث إنها قيدت الحظر والتحريم أو شرطت لثبوته أن يكون البائع الأول هو المبتاع، وعللت المنع بأيلولة هاتين البيعتين المتقابلتين وإفضائهما إلى أن يُقرض شخصٌ آخر مبلغاً من المال ليستوفي منه أكثر من ذلك المبلغ عند حلول الأجل، نظراً لرجوع السلعة إلى بائعها الأول، وهذا القيد أو الشرط أو المعنى غير متحقق في مسألة التورق. ويتضح ذلك جلياً في قول صاحب (القوانين الفقهية) بعد أن ذكر مسألة بيوع الآجال: "بيان: يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً"

[20]- معونة أولي النهى 67/4، المبدع 49/4، مطالب أولي النهى 61/3، الفروع 316/6، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي 158/2، كشاف القناع 175/3.
[21]- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف 195/11.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

([22]). أي حتى ولو كان البيع بثمن معجل أقل مما اشتراها به نسيئة، طالما أنه لغير البائع الأول. وهي مسألة التورق.

ثالثاً: موقف الشافعية من بيع التَّورُّق

ذهب الشافعية إلى جواز التورق، صرح بذلك أبو منصور الأزهري في كتابه (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره) فقال: "وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد. وهذا جائز عند جميع الفقهاء" ([23]). وهذا يُفيد جواز التورق في مذهب الشافعي، لأن الأزهري مع إمامته في اللغة كان رأساً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي كما ذكر مترجموه – ومنهم ابن السبكي الذي قال عنه في كتابه طبقات الشافعية: "كان إماماً في اللغة، بصيراً بالفقه، عارفاً بالمذهب" ([24]) – ولا بد أن يكون مراده بعبارة (جميع الفقهاء) سائر أهل العلم، أو جميع فقهاء الشافعية، وهو حجة في النقل عنهم والعزو إليهم. يؤكد ذلك ويوضحه قول الإمام الشافعي في (الأم): "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقدٍ أقل أو أكثر مما اشتراها به ([25]).

---

[22]- القوانين الفقهية لابن جزى ص 277.

[23]- الزاهر ص 216.

[24]- طبقات الشافعية الكبرى 64/3.

[25]- الأم 69/3، ومبنى قول الشافعي هو ما قرره في موطن آخر من كتاب الأم 65/3 ونصه: "قال الشافعي: أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا عادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت لو أظهرت، كانت تفسد البيع". ويلاحظ أن هذه الكراهة إذا كانت تتناول مسألة العينة عنده، فإنها لا تشمل التورق، نظراً لصحة ومشروعية قصد المشتري فيه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رابعاً: موقف الحنفية من بيع التَّورُّق

التورق جائز مشروع في مذهب الحنفية خلافاً للعينة.

قول الزيلعي – في معرض كلامه عن العينة وشروط فسادها – "وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه، لأنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل، ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز، لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين" ([26]). وقد نقل خاتمة المحققين في مذهب الحنفية ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) كلام الزيلعي وارتضاه ([27]).

وجاء في (شرح العناية على الهداية) في نفس المعرض: "... بخلاف ما إذا باعه من غيره، لأن الربح لا يحصل للبائع، وبخلاف ما إذا اشتراه البائع بواسطة مشترٍ آخر، لأنه لم يعد إليه المستفاد من جهته، لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان" ([28]).

وقال الكاساني: "إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا ... ولو خرج المبيع من ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك

[26] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 55/4.
[27]- رد المحتار 114/4.
[28]- شرح العناية للبابرتي 69/6.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز، لأن اختلاف سبب الملك بمنزلة اختلاف العين، فيمنع تحقق الربا" ([29]).

وعلى ذلك: فنصوص الحنفية في مدوناتهم المعتمدة صريحة في جواز التورق، لأن الربح فيه لا يحصل للبائع الأول، فقد نصوا على صورته وأجازوه وإن لم يسموه تورقاً، وهو المقصود. بل إنها صريحة أيضاً في أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فباعها المشتري من شخص ثالث، ثم اشتراها البائع الأول من الشخص الثالث بثمن معجل أقل مما باعها به قبل نقد الثمن من المشتري الأول، فذلك جائز شرعاً، لانتفاء الذريعة إلى الربا في ذلك. ولا يخفى أن جواز هذه الصورة مبني على جواز التورق في مذهبهم.

خامساً: موقف المانعين

لقد ذهب ابن تيمية في مصنفاته إلى ترجيح الرواية الثانية عند أحمد بكراهة التورق ([30])، وحُكي عنه اختيار الرواية الثالثة عن أحمد بحرمة التورق ([31]).

[29]- بدائع الصنائع 199/5.
[30]- مجموع فتاوى ابن تيمية 30/29، 302، 442، 446، المسائل الماردينية ص 121، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 327.
[31]- الاختيارات الفقهية للبعلي ص 129، الفروع لابن مفلح 316/6، الإنصاف للمرداوي 195/11، المبدع 49/4.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وارتضى ابن القيم ترجيح شيخه ابن تيمية حظر التورق ([32])، ونبه إلى أنه مع ذلك أخف من العينة، فقال: "وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها، فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما، فهو مُحلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق. وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا ... وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها" ([33]).

أدلة المجيزين

الدليل الأول: عموم النصوص

عموم النصوص القرآنية الدالة على جواز التورق مثل قوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** [البقرة: 275]، وقوله تعالى: **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** [الأنعام: 119]، وقوله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** [النساء: 29]، قال الكاساني: "فظاهر هذه النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خُص بدليل" ([34]).

وهي واضحة الدلالة على أن كل ما لم يبين الله ورسوله تحريمه من العقود فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان منها حراماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه ([35]). وقد جاء في (الموافقات) للشاطبي:

---

[32]- إعلام الموقعين 182/3، 212، تهذيب مختصر سنن أبي داود 108/5.
33- إعلام الموقعين 182/3.
[34]- بدائع الصنائع 189/5.
[35]- أنظر: إعلام الموقعين 383/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه" ([36]).

الدليل الثاني: قياس الأمور بأشباهها ونظائرها

قياس الأمور بأشباهها ونظائرها، كما جاء في خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – في أصول الإفتاء والقضاء: "ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى فاتبعه" ([37]). وقد علق الإمام نجم الدين النسفي على ذلك فقال: "إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها، فردها إلى أشباهها من الحوادث، تعرف جوابها" ([38])، وكما جاء في قول المزني: "إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل" ([39]).

وعلى ذلك، فإن من المؤكد: أن التورق شبيه ونظير لمبايعات التجار المشروعة بالإجماع، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد. وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر السلعة التي اشتراها بزيادة على ما اشترى به، وقد يبيعها بغير ربح خوف كسادها، أو ليحصل على النقد،

---

[36]- الموافقات 284/1.
[37]- أنظر: المدخل الفقهي العام للزرقا 68/1.
[38]- طلبة الطلبة للنسفي ص 130.
[39]- أنظر: المدخل الفقهي للزرقا 75/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فيتجر به ويُخلفها بغيرها، وقد يبيعها بأقل مما اشترى به ليتورق ويحصل على النقد، فيعيد الاتجار به، أو يفي به ديونه والتزاماته المالية الحالّة، أو ينفقه على نفسه وعياله .. وفي ذلك كله مصلحة معتبرة شرعاً له. ولا فرق في النظر الشرعي في هذه الصورة بين أن يكون قصده من الشراء أولاً مصلحة التورق أو مصلحة الاسترباح أو مصلحة الانتفاع بالمبيع، فكل ذلك قصد مشروع، لعدم وجود دليل شرعي معارض قطعاً. وفي ذلك يقول الشيخ ابن سعدي – معللاً جواز مسألة التورق – :"لأن المشتري لم يبعها من البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى، لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيه تحيّل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يُحرمه الشارع على العباد" ([40]).

الدليل الثالث: عدم صحة قياس التورق على العينة

عدم صحة قياس التورق على العينة، وذلك لانتفاء علة تحريم العينة – وهي كونها ذريعة إلى القرض الربوي – فيه، إذ في العينة عندما يسترجع البائع سلعته، تكون كأنها لم تخرج من يده قط، ويكون وجودها في البيع كعدمها، ويكون توسطها عبثاً، ويؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه إلى أجل، وهو ربا النسيئة. أما في التورق، فإنه لا يحصل للبائع شيء، لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً، بل تنتقل بعقد

[40]- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لابن سعدي ص 107، 108.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مستقل إلى مشترٍ جديد، لا علاقة لشرائه بالبيع الأول. وعلى ذلك يكون قياس البائع في مسألة التورق على المُقرض بالربا حيلة في العينة قياساً مع الفارق، ولا وجه لصحته.

أما تحمل المتورق بعض الخسارة في عملية التورق، نظراً لكون الثمن الذي يشتري به السلعة نسيئة أكثر من الثمن الذي يبيعها به نقداً لطرف ثالث، فذلك مأذون به شرعاً، إذ نص جماهير الفقهاء على أن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن في بيه النسيئة ([41])، "إذ لا يُسلَّم الحاضر في الغائب – أي المؤجل – إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة" كما ذكر الشاطبي ([42]). وقال الشوكاني: "بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء هو الجواز" ([43]). وأساس ذلك – كما قال الكاساني – : أنه "لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجّل أكثر قيمة من المؤجل" ([44]).

أدلة المانعين

الدليل الأول

إن شراء المتورق السلعة بالنسيئة عملٌ غير مشروع أصلاً، لأن قصده من الشراء بيعها من أجل الحصول على دراهم معجلة بدراهم أكثر منها إلى أجل، وذلك محظور شرعاً، لأنه في معنى الاقتراض بالربا، إذ الأصل

[41]- مجموع فتاوى ابن تيمية 499/29، المغني لابن قدامة 432/6، الزرقاني على خليل 176/5.
[42]- الموافقات 42/4.
[43]- رسائل الشوكاني المطبوعة باسم (أمناء الشريعة) ص 228، وأنظر: نيل الأوطار152/5 وما بعدها.
[44]- بدائع الصنائع 187/6.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الشرعي أن شراء الأعيان بالنسيئة إنما يجوز شرعاً إذا كان قصد المشتري الاتجار بها أو الانتفاع بها، لا بيعها نقداً من أجل الحصول على نقدٍ معجلٍ أقل مما اشترى به، فذلك أصل الربا ([45]).

جاء في (مجموع فتاوى ابن تيمية): "والأصل في هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها، كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحلّه الله.

والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره. فهذه هي التجارة التي أباحها الله.

والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا هو التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء – وهذا إحدى الروايتين عن أحمد – كما قال عمر بن عبد العزيز: "التورق أَخيّة الربا" ([46]).

وقال ابن القيم: "وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً، وأنا حاضرٌ، فلم يُرخِّص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" ([47]).

---

[45]- أنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 30/29، 302، 446، المسائل الماردينية ص 121.
[46]- مجموع فتاوى ابن تيمية 442/29.
[47]- إعلام الموقعين 182/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقال ابن تيمية: "التورق قد تنازع فيه السلف والعلماء، والأقوى أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه: "إن التورق أصل الربا. فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى" ([48]).

وقال ابن القيم: "... فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمنٍ حالّ أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا" ([49]).

الدليل الثاني

أن التورق من بيع المضطر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ([50]). قال ابن القيم: "وعن أحمد في مسألة التورق روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي نهى عن بيع المضطر ([51]). وفي المسند عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضُوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال تعالى: **وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** [البقرة: 237]، ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر. وذكر الحديث ([52]). فأحمد – رحمه الله – أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يعضُّ عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري

---

[48] - مجموعة فتاوى ابن تيمية 434/29.
[49]- تهذيب مختصر سنن أبي داود 108/5.
[50]- رواه أبو داود وأحمد والبيهقي، وسنده ضعيف كما قال النووي في المجموع 161/9 وغيره. (مختصر سنن أبي داود 47/5، السنن الكبرى، للبيهقي 17/6، مسند أحمد 116/1.
[51]- مختصر سنن أبي داود للمنذري 47/5.
[52]- مسند أحمد 116/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

منه سلعة، ثم يبيعها. فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق، ومقصوده في الموضعين الثمن" ([53]).

الدليل الثالث:

أن البائع في التورق يقول للمشتري: هذه السلعة بكذا نقداً، ثم يبيعُه إياها بأكثر من ذلك نسيئة، وذلك منهي عنه شرعاً، لقول ابن عباس: "إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنقد، فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة، فتلك دراهم بدراهم" ([54]).

قال ابن تيمية: "فبيَّن أنه إذا قوّم السلعة بدراهم،ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيّات، وهذه المسألة تُسمى التورق" ([55]).

وقال أيضاً: "ومعنى كلامه (إذا استقمت) إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد، وبعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم، هكذا التورق. يقوم السلعة في الحال، ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك" ([56]).

الدليل الرابع:

سدّ الذريعة إلى الربا قياساً على العينة. وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: "وأما الحنابلة، فبيننا وبينهم معترك النزال في هذه المسائل وقالوا: بجواز التورق، وهي شقيقة مسألة العينة، فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع

[53]- تهذيب مختصر سنن أبي داود 108/5، وأنظر: بيان الدليل ص 119.
[54]- المصنف لعبد الرزاق 236/8.
[55]- مجموع فتاوى ابن تيمية 446/29.
[56]- مجموع فتاوى ابن تيمية 442/29.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودُها إلى البائع أرفق بالمشتري واقل كلفة عليه، وأوضع لخسارته وتعنيه. فكيف يحرمون الضرر اليسير، ويُبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضعين واحدةٌ، وهي عشرة بخمس عشرة، وبينهما حريرة رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها، وفي الثانية إلى غيره" ([57]).

الرأي المختار

لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل فيما ساقه الفقهاء المبيحون والمانعون من أدلة وحجج وتعليلات وتفسيرات وتأويلات، لقد ظهر لي بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين وتمحيص وجوهها ومبانيها بروح نقدية تنشد الحق والصواب أن حجج جمهور الفقهاء المجيزين للتورق صحيحة قوية دامغة، سالمة من الإيراد عليها، بخلاف أدلة المانعين، فإنها ضعيفة واهيةٌ، لا تصمد أمام النقد العلمي النزيه، البعيد عن التقليد والتعصب، ولا يصحّ الركون إليها أو الاعتماد عليها، وإن سعى أربابها بكل سبيل على تخريج حظر التورق على قاعدة سدّ الذرائع ليس إلا ضرباً من الغلو والتنطع المذموم. وقد أحسن العلامة محمد الطاهر ابن عاشور حين لفت عناية أهل الفقه والاجتهاد إلى ضرورة التمييز بين الغلو وسدّ الذرائع في مقام استنباط الأحكام، فقال: "وممّا يجب التنبيه عليه في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وبين سدّ الذرائع، وهي تفرقة دقيقة. فسدّ الذريعه موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمورٍ أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمّى في السنة بالتعمّق والتنطع،

[57]- إعلام الموقعين 212/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وفيه مراتب: منها ما يدخل في الورع في خاصة النفس، الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنّ لها من ذلك، وهو موقف عظيم" ([58]).

التورق المصرفي المنظم

حقيقة التورق المصرفي المنظم

لقد اتجه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى التعامل بالتورق المصرفي المنظم كبديل شرعي للقرض الربوي المحظور الذي تقدمه البنوك التقليدية من جهة، وكبديل عملي مُنسق مبرمج للتورق الفردي غير المنظم، الذي يكلف المتورق عادة خسائر مالية فادحة، وكثيراً من المشقة والعناء من جهة أخرى، بحيث يقوم على نفس قاعدة التورق الشرعية وآليته، غير أنه يجري وفق منظومة تعاقدية أفضل، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية المطلوبة في الوقت المرغوب، من غير تعرض للمتاعب والصعوبات والخسائر الفاحشة التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة، وذلك عن طريق شراء المصرف المتخصص للعميل سلعة أو أكثر من سوق السلع الدولية (التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادّة في غيرها) ثم بيعها نقداً لطرفٍ ثالثٍ بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل. ومع أن صيغ الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية للتورق لا تخلو من الاختلاف في بعض

58- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 118.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الجزئيات أو التفصيلات، لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية للعملية على النسق الآتي:

1- يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة أو السلع الدولية وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل نقداً.

2- بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

3- عقب ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

4- يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المرسوم، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به.

استنباط حكمه الشرعي

للتعرف على الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم الذي عرضنا حقيقته وخصائصه، يجب مراعاة المبادئ الخمسة الآتية:

المبدأ الأول

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التورق المصرفي المنظم معاملة جديدة مستحدثة، ولهذا فإنه يخضع في تكوينه (العاقدان – الصيغة – المحل) وآثاره إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد. وبمراعاتها يعتبر صحيحاً لازماً، ويجب الوفاء بمقتضياته، ما لم يخالف دليلاً شرعياً معتبراً، لعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: 1]، إذ للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم، أن يستحدثوا من العقود – في حدود مبادئ الشريعة وأصولها – ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث، لأن العقود ما شُرعت إلا لتكون وسيلة لسدّ الحاجات، وسبيلاً إلى تحقيق المصالح ([59]).

المبدأ الثاني

من المقرر شرعاً أن تعامل الناس بعقدٍ أو معاملةٍ على صورة معينة (تقليدية) جرى بها العرف، لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج عن صورته المألوفة، أو أي خلاف لوضعه محظورٌ شرعاً؛ لأنه إذا كان من شروطه ما أوجب الشارع مراعاته، ووقع الخروج أو الخلاف في هذا النوع من الشروط، فإن حظر الشارع للانحراف عنه حينئذٍ مرده لمخالفه ما أوجب الشارع مراعاته، وألزم الناس بإتباعه.

أما إذا كان الخلاف فيما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام شرعي للناس بإتباعه، وإنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس فيه، وقد سكت الشارع عن حكم مخالفته، فإن الخلاف حينئذٍ يكون انحرافاً عن أمر سكت عنه الشارع، ولم يبين حكم مخالفته، والحكم في مثله الإباحة، تطبيقاً لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع. وعلى ذلك فلا حرج شرعاً (من حيث المبدأ) في تطوير التورق الفردي غير

[59]- المدخل الفقهي العام للزرقا 571/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المنظم إلى تورق مصرفي منظم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقلّ، وبدون مشقة وعناء فالشريعة – كما قال ابن تيمية – : "جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيحُ الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً" ([60]).

المبدأ الثالث

يجب أن يراعى في التورق المصرفي المنظم الضوابط الشرعية العامة للجمع بين العقود والوعود في معاملة واحدة، يجري التواطؤ بين طرفيها على إبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء ، متلاحق المراحل، وفقاً لشروط تحكمها كصفقة واحدة، لا تقبل التفكيك والتجزئة، تهدف إلى أداء وظيفة محددة، وبلوغ غرض معيّن، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه وهي خمسة ([61]):

الضابط الأول : أن لا يكون الجمع محل نهي في نصّ شرعي. كالجمع بين بيع وسلف ([62])، والجمع بين بيعتين في بيعة ([63])، وصفقتين في صفقة ([64]).

---

[60]- المسائل الماردينية لابن تيمية ص 63.

61- أنظر بحث: (اجتماع العقود المتعددة في صفة واحدة) ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد ص 249 – 274.

62- حيث روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ومالك عن النبي أنه نهى عن بيع وسلف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (مختصر سنن أبي داود للمنذري 144/5، عارضة الأحوذي 241/5، الموطأ 657/2، مسند أحمد 178/2، مرقاة المفاتيح 323/2، نيل الأوطار 179/5).

[63]- حيث روى أبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن النبي أنه نهى عن بيعتين في بيعة. (مختصر سنن أبي داود ، الموطأ 663/2، عارضة الأحوذي 239/5، سنن النسائي 295/7، القبس 842/2، نيل الأوطار 152/5).

64- حيث روى أحمد والبزار والطبراني عن النبي أنه نهى عن صفقتين في صفقة (مسند أحمد 198/1، نيل الأوطار 152/5، فتح القدير 81/6، مجمع الزوائد 84/4).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الضابط الثاني: أن لا يكون الجمع حيلة ربوية، وذلك كما في التواطؤ على العينة، أو عكسها، أو على الحيلة إلى ربا الفضل.

الضابط الثالث: أن لا يكون ذريعة إلى الربا. وذلك كما في الجمع بين البيع والقرض، أو التواطؤ على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة على مقدار القرض.

الضابط الرابع: أن لا يكون الجمع بين عقدين – فأكثر – بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام. وغالباً ما يقع ذلك عند تواردهما على محلّ واحد أو بدلٍ واحد، كما في الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس المال، أو بين صرف دراهم بدنانير وإقراض تلك الدنانير لبائعها، وكما في الجمع بين صرف وجعالة ببدلٍ واحد، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد ([65]).

الضابط الخامس: أن يكون كل جزء من أجزاء المعاملة (أي العقود والوعود والشروط) صحيحاً مشروعاً بمفرده. وذلك لأن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود والوعود المختلفة في معاملة واحدة، إذا كان كل واحدٍ منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي حاضر، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناء، إذا الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة (الصفقة) على عدة عقود ووعود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز. وعلى ذلك نصّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في مواطن عديدة، منها:

---

[65]- قال الشهاب الرملي: حيث يؤدي ذلك إلى تناقض الأحكام، لأن الثمن لا يلزم تسليمه عن عقد الجعالة إلا بفراغ العمل، وعن جهة الصرف والسلم يجب تسليمه في المجلس، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات. (حاشية الرملي على أسنى المطالب 45/2). وأساس هذا الضابط كما قال القرافي في الفروق 142/3: "أن العقود أسباب، لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- قول الزيلعي الحنفي في معرض احتجاجه على مشروعية الحوالة المطلقة والمقيّدة: "ولأن كلاً منهما يتضمن أمولاً جائزة عند الانفراد – وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء، وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال – فكذا عند الاجتماع " ([66]). أي فحيث كانت هذه العقود كلها جائزة عند الانفراد، فإنها تكون كذلك عند الاجتماع، إذ لا فرق.

2- قول الكاساني في معرض استدلاله على جواز شركة المفاوضة: "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين، وهما الوكالة والكفالة، لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، فكذا حالة الاجتماع" ([67]).

3- وقول ابن قيم الجوزية: "لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجّضره داره شهراً بمئة درهم" ([68]). وما جاء في (أسنى المطالب): "فصل: وإذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع ونكاح، صحّ كل منهما لصحته منفرداً، فلا يضر الجمع، ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك ... وتقييدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف، فلو جمع بين متفقين، كشركة وقراض، كأن خلط ألفين له بألف لغيره، وقال: شاركتك في أحدهما، وقارضتك على الآخر، فقبل، صحّ جزماً، لرجوعهما إلى الإذن في التصرف" ([69]).

المبدأ الرابع

---

[66]) تبيين الحقائق 174/4.
[67]) بدائع الصنائع 58/6.
[68]) إعلام الموقعين 354/3.
[69]) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي 45/2، وأنظر: البيان للعمراني 148/5، مغني المحتاج 41/2، 42، روضة الطالبين 429/3، قليوبي وعميرة 188/2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يعتبر التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إبرام اتفاقية التورق المصرفي المنظم بعقودها ووعودها الجائزة شرعاً مُلزماً للطرفين، لأن المواطأة – في حقيقتها – اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان، وهذا الاتفاق يعتبر بمثابة الشرط المتقدم على العقد في القوة الملزمة والأحكام المترتبة، ولأن الشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء، على الراجح من أقاويل الفقهاء، طالما أن العقد قد اعتمد عليه وابتنى، واتفقت إرادة العاقدين على الالتزام به، واعتباراً لجريان العرف التجاري والمصرفي على كون المواطأة المتقدمة على المنظومات العقدية المستحدثة واجبة المراعاة، ومُلزمة للطرفين، نظراً لقيام المعاملة وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صُمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، حيث إن ذلك العرف غير مصادم لنص شرعي، وعلى ذلك فإنه يُحكم شرعاً بلزوم مراعاته .([70])

المبدأ الخامس

وجوب التفرقة بين الحيل الباطلة المذمومة التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات المشروعة إلى مقصود محرم خبيث، وذلك بأن يُظهر المرء تصرفاً أو عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، وبين المخارج الشرعية المحمودة، التي تقوم على التوسل بالعقود والتصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مشروع، بُغية الخروج من الضيق والحرج والوقوع في المأثم، والوصول إلى فعل ما أحل الله

[70]– أنظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للمؤلف ص 270 وما بعدها، الموافقات 286/2،المعيار للونشريسي 63/6، مجموع فتاوى ابن تيمية 17/29، المجلة العدلية م 36،37.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وترك ما نهى عنه ([71]). وقد نبّه إلى ذلك الشاطبي بقوله: "الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، أو ناقض مصلحة شرعية. فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة" ([72]). وقال محمد الطاهر ابن عاشور: "التحيل (أي المذموم) شرعاً: ما كان المنع منه شرعياً، والمانع الشارع، فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته، أو بإيجاد وسائله، فليس تحيلاً، ولكنه يُسمى تدبيراً أو حرصاً أو ورعاً" ([73]).

وفي ذلك يقول ابن القيم: "فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، إطلاقاً ومنعاً، ومصلحة ومفسدة، وطاعة ومعصية، فإن كان المقصود أمراً حسناً، كانت الحيلة إليه حسنة، إن كان قبيحاً، كانت الحيلة غليه قبيحة" ([74]).

حكمه الشرعي

بناءً على ما تقدّم، فقد ظهر لي أن حكم التورق المصرفي المنظم – إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة – هو الجواز والمشروعية، بشرط أن تُباع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، وأن لا تؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمنٍ معجلٍ قلّ مما باعها به نسيئة، وذلك نظراً:

---

[71]- المغني لابن قدامة 116/6، إغاثة اللهفان 339/1، إعلام الموقعين 252/3.
[72]- الموافقات 387/2.
73- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص 110.
74- إغاثة اللهفان 385/1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أ- لتواقر الأركان وشروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في المعاملة – إذ الأصل الشرعي قياس المجموع على الآحاد في الحكم بجواز العقود والالتزامات المتعددة في صفقة واحدة – مع انتفاء الدليل الشرعي الحاضر.

ب- وكون هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نصّ شرعي، وليست حيلة ربوية ولا ذريعة إلى ربا أو حرام، كما أنه ليس هناك تناقضٌ أو تضادّ في الموجبات والأحكام بين عقودها ووعودها المتعددة.

ج- وأنها مخرجٌ شرعيٌ محمودٌ لحصول المحتاج إلى السيولة المالية على طلبته بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيحٌ مشروعٌ يتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً.

د- وأن هذه المعاملة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظورٍ أو مخالفةٍ لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحلّ وحرّم. أما إذا كان الشخص الثالث – أي مشتري السلعة من العميل المتورق – وكيلاً عن البائع (المصرف) في شرائها، أو مشترياً لحسابه بمواطأة لفظية أو عرفية أو نحو ذلك، فلا تجوز عندئذٍ هذه المعاملة ([75])، لأنها تكون (عينة) في الحقيقة، وإن كانت تورقاً صورةً، والأصل الشرعي كما قال ابن القيم: "أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها" ([76]). وإن من المقرر فقهاً أن العينة ليست إلا حيلة ربوية محظورة، لأن البيع الأول فيها إنما عقد ليفسخ وتعود السلعة لبائعها، والعقد كما يقول ابن القيم: "إذا قُصد به فسخه، لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً" ([77])، بخلاف

[75]- المغني 263/6، الفروع 315/6، عقد الجواهر الثمينة 450/2.
76- إعلام الموقعين 107/3.
77- إعلام الموقعين 240/3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التورق، فإن البيع الأول فيه إنما عقد ليُمضى وتنقطع علاقة البائع بالسلعة تماماً، كما هو مقتضى عقد البيع وموجبه شرعاً، فافترقا.

الفرق بين العينة والتورق

وجه الاشتراك بينهما: ان الذين ذكروه فى جملة صور العينة، انما نظروا الى انه يشارك العينة فى امور:

1–ان البائع الاول يبيع السلعة فى كليهما نسيئة باكثرمن الثمن الحال فى السوق.

2– ان مقصود المشترى فيهما هو الحصول على نقد.

3–ان كلا منهما اتخذ حيلة او مخرجا لتفادى الوقوع فى الاقراض الربوى.[78]

4 – أن الشَّخْصَ لا يلجأ إلى بيع التَّوَرُّقِ والعِيْنَة إلا عند حاجته، واضطراره، ولذلك مَنَعَ البعضُ من التَّوَرُّق لأنه يقعُ من مضطر، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر .[79]

وجه الافتراق بينهما

1 – من المعلوم أنهما يختلفان عن بَعْضِهما في الحُكْم، فجمهورُ العلماء يرون جوازَ التَّوَرُّق كما سيأتي، في حين أن العِيْنَة محرَّمةٌ عندهم.

2 – هناك فَرْقٌ بينهما في طبيعةِ المعاملة: فإنَّ العِيْنَة تقعُ بين طرفين، فالبائعُ يبيعُ السِّلْعة بثمن مؤجَّل، ثم يقومُ المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمنٍ أقلّ نقدًا، وأما التَّوَرُّق فالمشتري الثاني ليس البائع نفسه، وإنما يبيعُ

[78] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 2/ 47.
[79] - التورق المصرفى/86.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المشتري الأول السِّلْعة إلى طرفٍ ثالثٍ لا علاقة له بالبائع الأول، فالتَّوَرُّقُ عقدان منفصلان فيهما ثلاثةُ أطراف([80])

3 – للمزيد من الإيضاح نركِّزُ في هذه النقطة على دَوْرِ البائع الأول في التَّوَرُّق والعِيْنَة، فالبائعُ الأولُ لا يعلمُ بمراد الْمُتَوَرِّقِ في عَمَلِيَّة التَّوَرُّق، في حين أنه يعلمُ ذلك في بيع العِيْنَة، ولا يتجاوزُ دورَ البائع الأول في التَّوَرُّق من أنه يبيعُ سلعته إلى أَجَلٍ بثمنٍ أكثر من ثمنِ السُّوق، وهذه الزيادةُ هي مقابلُ الأجل، وهذا أمرٌ مشروع، ثم لا علاقةَ له بما يفعلُ المشتري بالسِّلْعة بعد الشراء، وأما في العِيْنَة فإنَّ البائعَ الأولَ بعد بيعِ السِّلْعة بثمنٍ مؤجَّل يقومُ بشرائها بثمنٍ أقلّ نقدًا، وبهذا يكونُ البائعُ الأولُ طرفًا في العقد الأول والثاني.

4 – إذا تأمَّلْنا حقيقةَ الرِّبا، فإننا نلحظُ أن الرِّبا لا يتحققُ إلا إذا كان دافع الأقل، وآخذ الأكثر شَخْصًا واحدًا، فالمرابي يدفعُ مئة، ثم يأخذُها مئة وعشرين وهذا متحققٌ في العِيْنَة، فإن البائعَ الأولَ يدفعُ نقدًا أقل، ثم يأخذُ هو بعينه الثمن المؤجَّل الأكثر، فكان دافعُ الأقل وآخذُ الأكثر شخصًا واحدًا، وأما التَّوَرُّق فقد اختلف الدافعُ والآخذُ اختلافًا يدفعُ شبهة الرِّبا، فالبائعُ الأول في التَّوَرُّق إنما يأخذُ الثمنَ المؤجَّل فقط، ولا يدفعُ شيئًا، وإنما الذي عليه الدفعُ هو الطرفُ الثالثُ، الذي يشتري السِّلْعَة من المشتري الأول، فاختلف الدّافعُ والآخذُ، فتندفع بذلك شبهة الرِّبا.[81]

شروط التَّوَرُّق الفردي

1 – أن لا يبيعَ المشتري السِّلعة على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بواسطة .

[80] - بحوث فى قضايافقهية معاصرة 47/2.
[81] - التورق المصرفى/ 87.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهذا الشَّرْطُ هو الذي يميز بيعَ التَّورُّق عن بيع العِيْنَة، إذ لا فارقَ حقيقتا بين العِيْنَة والتَّورُّق إلا بهذا الشَّرْط؛ لأنَّ المشتري إذا باع السِّلعة على بائعها الأول، فقد وقع في العِيْنَة المحرمة.

2- أن تكون السِّلعة في حَوْزة البائع، وملكه .[82]

3- أن لا يبيع المستدين السِّلعة إلا بعد قبضها، وحيازتها ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السِّلع قبل أن يَحوزَهاْ التجارُ إلى رِحالهم .

4- أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود، فإن لم يكن محتاجًا فلا يجوز.

5- أن لا يكون هناك استغلالٌ من البائع، فإن وجد الاستغلال فيكره، ويزداد كراهةً، ويصل إلى التَّحريم كلما اشتدَّ الاستغلال.

5 – أن لا يتمكَّن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض، والسلم، فإن تمكّن من الحصول على المال بغير التَّورُّق، فلا يجوز له الدخول في التَّورُّق لوجود الطرق الأخرى الجائزة إجماعًا .

6 – أن لا يشملَ العقدُ على ما يشبه صورة الرِّبا، مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر، أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو مكروه، أو محرم.

النتيجة

بعد البحث والتعمق فى مسالة التورق وتطبيقاته المعاصرة وصلنا الى نتائج تالية:

[82] - المعايير الشرعية للموسسات المالية الاسلامية /494.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1–بيع التورّق: هو أن يشتري الشخص السلعة إلى أجل، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً في الحال، ويأخذ ثمنها، بقصد الحصول على الدراهم.

2–وَلَمْ تَرِدِ التَّسْمِيَةُ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ إِلاَّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي مَسَائِلِ بَيْعِ الْعِينَةِ .

3–الفرق بين العينة والتورق، وجه الاشتراك بينهما: ان الذين ذكروه فى جملة صور العينة، انما نظروا الى انه يشارک العينة فى امور:

أ–ان البائع الاول يبيع السلعة فى كليهما نسيئة باكثرمن الثمن الحال فى السوق.

ب– ان مقصود المشترى فيهما هو الحصول على نقد.

ج–ان كلا منهما اتخذ حيلة او مخرجا لتفادى الوقوع فى الاقراض الربوى.

د – أن الشَّخْصَ لا يلجأ إلى بيع التَّوَرُّقِ والعِيْنَة إلا عند حاجته، واضطراره، ولذلك مَنَعَ البعضُ من التَّوَرُّق لأنه يقعُ من مضطر، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع المضطر

4–وجه الافتراق بينهما:ان العينة: يمكنُ التفريقُ بين التَّوَرُّق والعِيْنَة في أربع نقاط:

أ – من المعلوم أنهما يختلفان عن بَعْضِهما في الحُكْم، فجمهورُ العلماء يرون جوازَ التَّوَرُّق كما سيأتي، في حين أن العِيْنَة محرَّمةٌ عندهم.

ب – هناك فَرْقٌ بينهما في طبيعةِ المعاملة: فإنَّ العِيْنَة تقعُ بين طرفين، فالبائعُ يبيعُ السِّلْعة بثمن مؤجَّل، ثم يقومُ المشتري ببيعها على البائع نفسه بثمنٍ أقلّ نقدًا، وأما التَّوَرُّق فالمشتري الثاني ليس البائع نفسه، وإنما يبيعُ المشتري الأول السِّلْعة إلى طرفٍ ثالثٍ لا علاقة له بالبائع الأول، فالتَّوَرُّقُ عقدان منفصلان فيهما ثلاثةُ أطراف

.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ج–وعلى اساس القول المختار فى المذاهب الاربعة، فان التورق جائز، لكن القرض بدون فائدة افضل منه.

5– أن يتم قبض السلعة من قبل المتورق حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها. أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف.

6– ان وكل المتورق المصرف ببيع السلعة الى ثالث نيابة عن المتورق، فان كان التوكيل مشروطا فى عقد البيع فانه عقد فاسد لايجوز، وان لم يشترط التوكيل فى البيع، وانما وكله بعد اتمام الشراء، فان العقد صحيح، ولكنه لا يخلو من كراهة.

7– فان وكل المصرف المتورق نفسه بشراء البضاعة نيابة عنه، ثم الشراء لنفسه؛ فهذا غيرجائز؛ لان الوكيل لا يتولى طرفى البيع، اما اذا وكله للشراء فقط، ثم ان اشتراها من المصرف بعقد مستقل بايجاب وقبول، فهذا العقد صحيح، ولكن لا يخلو من كراهة.

8– بعد النظر والتأمل في أدلَّة الأقوال والمناقشات،حول مسالة التورق فإنه يبدو لنا –والله أعلم– القَولُ بكراهة التَّورُّق كراهة تنزيهية للأسباب التالية:

9 – أن التَّورُّق فيه حَمْلُ المحتاجِ على شراء السِّلعة بأكثر من سعر يومها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
العدد السابع عشر : ص.ص 150-188 ISSN: 2958-8537 Issue: N17
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

10 – أن بعض المعاني التي لأجلها حرم الرِّبا موجودةٌ في التَّورُّق، حيث إن المُتَوَرِّق يتحملُ كثيرًا في ذمته ليحصلَ على نقد أقل منه، وهو بهذا يشابه الرِّبا، وقد سبق أن السلف كانوا يكرهون مشابهة صورة التعاقد المحرم.

11- التورق عن طريق بورصات السلع الدولية معرض لفساد العقد فى كثير من الاحوال؛ لفقدان الشروط الشرعية لصحة العقد.

12- لئن استوفيت الشروط الشرعية المفصلة فى البحث، فانه يصح العقد، ولكنه لا ينصح بالتوسع فى مثل هذه العمليات نظرا الى المفاسد المحتملة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فهرس المصادر

القران الكريم

مرغينانى،على بن ابى بكر(ب – ت) الهداية شرح بداية المبتدى،ج 3 باكستان: المكتبة الحقانية.

1- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب.(الثامنة، 1426 هـ - 2005 م).القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

2- أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،(ب–ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

3- البعليّ)، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين.(ب–ت). مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية. المحقق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

4- الجوزيى، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم.(1423 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين.الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

5- العثماني، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع.(1424هـ - 2003 م). بحوث في قضايا فقهية معاصرة.دار النشر: دار القلم – دمشق.

6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،(1408هـ - 1987م). الفتاوى الكبرى لابن تيمية.الناشر: دار الكتب العلمية.

المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي.(1431 هـ - 2010 م). مختصر سنن أبي داود. المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب).الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

7- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير.(1399هـ - 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

8- الصيدلاني، إمام محمد بن داود.(1438 هـ - 1439 هـ). الاختيارات الفقهية من بداية باب النكاح إلى نهاية باب أمهات الأولاد) جمعًا ودراسةً.

9- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1410هـ/1990م). الأم.الناشر: دار المعرفة - بيروت.

10- الحنفي،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي.(1313 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ.الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.

11- الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.(1412هـ -1992م). رد المحتار على الدر المختار.الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.

12- الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.(1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

13- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين.(1311هـ). طلبة الطلبة.الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

14- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير.(1417هـ/ 1997م). الموافقات.

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/12/2023
ISSN: 2958-8537 Issue: N17 العدد السابع عشر : ص.ص 150-188
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

15- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد.(1421 هـ - 2001 م). مسند الإمام أحمد بن حنبل.المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

16- التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور.(1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

17- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي.(ب-ت). سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

18- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.(1421 هـ - 2001 م).السنن الكبرى،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى.

19- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي.(1388هـ - 1968م). المغني لابن قدامة.الناشر: مكتبة القاهرة.

20- الجوؤي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.(ب-ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.